

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦١٣

لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تحديد الطرق الحرة

والسريعة والرئيسية وجهات الإشراف عليها ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع المرور والحماية المدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُستبدل بالسرعات المقررة لطريقي (القاهرة / السويس الصحراوى ، القاهرة /

الإسماعيلية للصحراوى) الواردة بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،

السرعات التالية :

طريق (القاهرة / السويس الصحراوى) :

السرعات	المنطقة
١٠٠ كم / ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات الآلية ذات العجلتين .	الطريق الرئيسى (بدءاً من الكيلو ١٩ أسفل الطريق الدائرى حتى الكيلو ١٠٩)
١٢٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات .	
٦٠ كم / ساعة لكافة أنواع مركبات النقل .	طريق الخدمة (أينما وجد)

طريق (القاهرة / الإسماعيلية الصحراوي) :

السرعات	المنطقة
١٠٠ كم / ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات الآلية ذات العجلتين . ١٢٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات .	الطريق الرئيسي (بدءاً من الكيلو ٣٣ حتى الكيلو ٩٤)
٦٠ كم / ساعة لكافة أنواع مركبات النقل .	طريق الخدمة (أينما وجد)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٣/١/٣٠

وزير الداخلية

محمود توفيق